الحاجة إلى عدالة (د50) المخبر وأنه لا بد من علم ذلك " .

وقال ابن خلفون في المنتقى " ولا اختلاف أعلمه بينهم أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن غير الثقات " .

137 - (قوله) " والاحتجاج به - أي مطلقا - مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة وهي رواية عن أحمد " .

فيه أمور .

أحدها هذا الكلام يحتمل ثلاثة أشياء .

أحدها وهو الظاهر أنه هو والمسند سواء .

وثانيها أنه يحتج به مع احتمال كونه أولى من المسند ونقله ابن عبد البر عن [ابن] خويز منداد المالكي البصري ولكن المراد هو الأول